

الأمثل في تفسير كتاب المنزل

[166] الآية وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ الذَّسَاءِ إِلَّا مَ قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ يَكُنَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِي* سبب الذّزول كانت العادة في الجاهلية أنَّهُ إِذَا مات رجل وخلف زوجة وأولاداً، وكان الأولاد من زوجة أُخرى ورثوا زوجة أبيهم كما يرثون أمواله، أي أنَّهُ كان يحق لهم أن يتزوجوا بها أو يزوجهَا لأحد، وأن يتصرفوا فيها كما يتصرفون في المتاع والمال، وقد حدث مثل هذا - بعد ظهور الإسلام - لأحد المسلمين، فقد مات أحد الانصار يُدعى "أبو قيس" وخلف زوجة وولداً من زوجة أُخرى، فاقترح الولد عليها الزواج بها، فقالت تلك المرأة له: إني أعتبرك مثل ابني وأنت من صالحى قومك، ولكن آتى رسول الله(صلى اﷺ عليه وآله وسلم) فاستأمره واستوضحه الحكم، فأنته فأخبرته. فقال لها رسول الله(صلى اﷺ عليه وآله وسلم): "ارجعي إلى بيتك" فأنزل اﷻ هذه الآية تنهى عن هذا النوع من النكاح بشدّة. التفسير هذه الآية - كما ذكرنا في شأن الذّزول - تبطل عادة سيئة من العادات